العدول عن جريمة الاتفاق الجنائي والمساهمة في الجريمة

Refraining from the crime of criminal agreement and contributing to the crime.

علي محمود عرسان أ.م.د. ابراهيم خليل العدوسج

كلية الحقوق – جامعة النهرين

الخلاصة:-

عدول الفاعل عن ارتكاب الجريمة اذا كان راجعا لأسباب داخلية تحقق فيه الصفة الاختيارية فيكون نافيا للشروع او معفيا من العقاب حسب موقف المشرع تجاه العدول، اما اذا كان راجعا لأسباب خارجية فرضت على الفاعل تحققت الصفة الاجبارية فيه الموجبة للعقاب بحقه باعتباره شارعا في الجريمة وبالتالي فاذا كانت الجريمة مرتكبة من قبل شخص واحد فان الفاعل يستفيد من العدول الاختياري اذا تحققت الشروط الواجب توافرها فيه، بيد ان الامر مختلف في الجرائم التي يشترك اكثر من شخص في ارتكابها، كما في جريمة الاتفاق الجنائي او المساهمة في الجريمة، عليه فان سريان العدول بحق المساهمين في الجريمة يتحدد وفق الاتجاه التشريعي الذي تبنى حكم العدول فاذا كان العدول نافيا للشروع انصب اثره على الفعل فيزيل صفته الجرمية ويسري بحق المساهمين فاعلين اصليين ام شركاء على خلاف ما اذا كان مانعا من العقاب فانه يكون ذات طابع شخصي يقتصر تأثيره على المساهم الذي صدر عنه العدول دون غيره.

Conclusion:-

The perpetrator refraining from committing the crime, if he is due to internal reasons in which the voluntary quality is achieved, then he is denied the initiation or exempt from punishment according to the position of the legislator towards recusal. The crime is committed by one person, so the perpetrator benefits from voluntary restitution if the conditions that must be met in it are fulfilled. However, the matter is different in the crimes that more than one person participates in committing, as in the crime of criminal agreement or participation in the crime. Therefore, the validity of the remission of the right of contributors

to the crime is determined. According to the legislative direction that adopted the rule of revocation, if the change is invalidating the law, its effect is connected to the act, and it removes its criminal character and applies to the right of the shareholders, doers, doers, or partners, unlike if it is one of the impediments to punishment, then it is of a personal nature and its effect is limited to the shareholder who issued the retirement without other

مقدمة:-

العدول عن ارتكاب الجريمة واقعة تطرأ اثناء ارتكاب الفعل الجرمي تحول دون تحقق النتيجة التي قصدها الجاني عند اقدامه على ارتكابه هذا الفعل، وهذا التحول في مسيرة الفاعل نحو ارتكاب الجريمة اما ان يكون باختياره ووقف اتمام الفعل لدوافع وبواعث خاصة فيتحقق العدول الاختياري المعفي من العقاب، او ان يكون خارج عن ارادته واختياره فيضطر الى ترك الفعل دون تحقيق نتيجته الجرمية وهذه حالة العدول الاضطراري المعاقب عليه بعقوبة الشروع، واثر العدول في الجرائم التي يشترك اكثر من شخص في ارتكابها يختلف في جريمة الاتفاق الجنائي عنه في المساهمة في الجريمة وان كانت الحالتين تحقق بانعقاد ارادتين او اكثر على ارتكاب جريمة الا ان الاتفاق الجنائي يعتبر جريمة مستقلة تتم بتوافق الارادات دون انتظار ارتكاب الجريمة المتفق عليها مما يصعب تحقيق العدول فيها ، اما المساهمة في الجريمة فلا يخضع الفاعل للعقاب الا اذا ارتكب الجريمة المتفق عليها وهنا يكون متسع من الوقت للعدول دون اتمام الجريمة المرتكبة .

اهمية الدراسة:- دراسة موضوع العدول عن ارتكاب الجريمة والبحث فيه امر بالغ الاهمية فلو تمعنا في اللحظة الزمنية الذي يحصل فيه العدول نجده يشكل حداً فاصلا بين اشخاص ذو خطورة اجرامية واشخاص مرتابة ومترددة من ارتكاب الجريمة تجاذبها عوامل ومشاعر الخوف والتردد في نفس الوقت.

اشكالية الدراسة:- في مسألة العدول الاختياري الذي ينفي الشروع بموجب التشريع العراقي تثير مشكلة في حالة المساهمة في الجريمة وهي ان عدول الفاعل الاصلي الاختياري دون تمام الجريمة يؤدي الى انتفاء الشروع في حق الفاعل والشريك لان الاخير يستمد صفته الجرمية من سلوك الفاعل الاصلي وبذلك يستفيد الشريك من عدول غيره في النجاة من العقاب رغم انه اراد تمام الجريمة .

هيكلية الدراسة:- تقسيم البحث له اهمية في جوانب مختلفة لذلك سيتم تقسيم الموضوع على النحو التالي:

- المطلب الاول /اثر العدول في جريمة الاتفاق الجنائي ويقسم الى فرعين :

الفرع الاول/ الشروع في جريمة الاتفاق الجنائي.

الفرع الثاني / اثر العدول الاختياري في جريمة الاتفاق الجنائي.

- المطلب الثاني/ اثر العدول في المساهمة في الجريمة :

الفرع الاول/ اثر العدول الاضطراري في المساهمة في الجريمة.
الفرع الثاني/ اثر العدول الاختياري في المساهمة في الجريمة.

المطلب الاول: اثر العدول في جريمة الاتفاق الجنائي

يعرف الاتفاق الجنائي بانه (اتفاق شخصين فاكثر على ارتكاب فعل غير مشروع وانصراف ارادتهما لإتيان هذا الفعل سواء كان غرضهم الاساسي او وسيلة لهذا الغرض متى ما كان هذا الاتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه مستمرا ولو لمدة قصيرة)[1]، ويعد الاتفاق الجنائي وفق معظم التشريعات الجزائية جريمة قائمة ومستقلة بذاتها ولو لم تقع الجريمة المتفق على ارتكابها ووضعت له نصوصا خاصة ومنها قانون العقوبات العراقي الذي اورد نصا خاصا لهذه الجريمة في المادة (٥٥) منه والتي نصت على انه ((يعد اتفاقا جنائيا اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة او على الافعال المجهزة او المسهلة لارتكابها متى ما كان الاتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه، مستمرا ولو لمدة قصيرة . ويعد الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم او اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض غير مشروع .)).

يستوجب لبيان اثر العدول في جريمة الاتفاق الجنائي ضرورة التعرف على مدى تحقق الشروع في هذه الجريمة لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول نبحث في الشروع في جريمة الاتفاق الجنائي والثاني اثر العدول الاختياري فيه وكما يلي :-

الفرع الاول: الشروع في جريمة الاتفاق الجنائي

ان مدى تحقق الشروع في جريمة الاتفاق الجنائي مختلف عليه عند الفقه، فهناك جانب من الفقه[2] يرى امكانية تصور الشروع في جريمة الاتفاق الجنائي من حيث ان البدء في التنفيذ في هذه الجريمة يتحقق بمجرد الدعوى الى الاتفاق او الحمل عليها مع توافر القصد الجنائي اي محاولة شخص حمل اخر للانضمام في اتفاق جنائي او السعي لتكوين هذا الاتفاق او التداخل في ادارة حركته او الساعين لتكوينه اذا لم يتم ذلك الاتفاق لأسباب خارجة عن ارادة الجاني فيكون الجاني مضطرا للعدول نتيجة عدم قبول هذه الدعوى[3]، فضلا عن ذلك فانهم يرون بان العقاب على الشروع لا يحتاج نص خاص فلا يوجد اي مبرر للخروج عن القواعد العامة في القول بعدم العقاب على الشروع في جريمة الاتفاق الجنائي وهذه القاعدة تقضي بمعاقبة الشروع في جناية دون حاجة الى نص خاص وهذا ما يقابله القاعدة العامة في قانون العقوبات العراقي القاضية بالعقاب

([1]) سمير داود سلمان الدليمي، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي (دراسة تحليلية في القانون العراقي)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص٧٧ .

([2]) مصطفى عبد اللطيف ابراهيم، جريمة الاتفاق الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الجامعية الجديدة الاسكندرية، ٢٠١١ ص٢٤٣.

([3]) حسين عبد علي حسين، الاتفاق الجنائي في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد ،١٩٨٣، ص٩٦.

على الشروع في جناية او جنحة مالم ينص القانون على خلاف ذلك[١]، كذلك فان هذا الراي يدعم حجته بمقارنة الشروع في الاتفاق الجنائي بسلوك اكبر جسامة منه ومع ذلك يعاقب عليها القانون بعقوبة اخف وهي الحبس وهذا السلوك هو الدعوى التي لا تقبل الى اتفاق جنائي على ارتكاب جناية ماسة بأمن الدولة والتي تعد اخطر من اي جناية اخرى والعقوبة التي تفرض ليس شروعا في الاتفاق وانما سلوكا دون الشروع من حيث الجسامة ومن ثم يكون ذلك اكبر جسامة من السلوك الذي يمثل شروع بالمعنى الصحيح في الاتفاق على جناية اي كانت[٢].

يرى فريق اخر من الفقه عدم امكانية تصور الشروع في الاتفاق الجنائي[٣] ويستندون في ذلك الى الاسباب التالية:-

١- يعد الاتفاق الجنائي حالة نفسية تقع عند المتفقين في لحظه واحدة لا يمكن ان تحتمل البدء او الانتهاء فلا يوجد فاصل زمني لإمكانية تحقق العدول[٤]، ويبررون ذلك الى ان محاولة شخص حمل اخر للدخول في اتفاق جنائي او بذل التحريض على تكوين هذا الاتفاق لم تقبل دعوته وهذه الحالات التي قيل ان الشروع يمكن يتوافر فيها قد حدد القانون صراحة عقوبة عليها كجنحة في جريمة الاتفاق الجنائي الخاص[٥] وهذا الاخير يعتبر من اكثر الاتفاقات الجنائية خطرا ولو كان الشروع يتصور حصوله لما دعت الحاجة الى النص على العقاب عليها كجريمة خاصة. كذلك محاولة التدخل في ادارة الاتفاق لا يمكن تصور الشروع فيها لانه لا يوجد في التداخل بدء او نهاية واي قدر من التداخل يكفي لتوقيع عقوبة اشد فلا يمكن توافر الشروع فيها[٦] وقدد شدد القانون

---

(١) جاء في قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية/ محكمة الجنايات المركزية / الثانية المرقم ١٧٨٤ ج٢/٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/١٥ على انه (احال السيد قاضي محكمة تحقيق الاعظمية ... المتهمين كل من (م، م، ع، م و ح، ر، س، ا و ع، ع، ف، م) على هذه المحكمة لاجراء محاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة ٣١/٤٠٥ عقوبات ..... ولدى التدقيق والمداولة ومن خلال الاطلاع على سير التحقيق والمحاكمة الوجاهية العلنية الجارية ... تبين قيام المتهمين بالاتفاق والاشتراك بالاعتداء على المجنى عليهن (م، ا، ع ود، س، ع و ف، م وف، أ، ع) وذلك بأطلاق النار عليهن مما ادى الى اصابتهن بجروح .....) غير منشور.

(٢) مصطفى عبد اللطيف ابراهيم، المرجع السابق، ص٢٤٤.

(٣) المرجع نفسه، ص٢٤٤.

(٤) د. علي حسن الشامي، جريمة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات المصري المقارن، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، ١٩٤٩، ص١٧٠.

(٥) نص قانون العقوبات العراقي على الحالات التي لم تقبل الدعوى فيها الى الانضمام الى الاتفاق في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في الفقرة الرابعة من المادة (١٧٥) والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في الفقرة الرابعة من المادة (٢١٦) والتي جاء فيهما ((ويعاقب بالحبس من دعا اخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.)).

(٦) حسين عبد علي حسين، المرجع السابق، ص٩٧.

العراقي العقاب بحق الساعي في تكوين الاتفاق الجنائي والعضو الذي يمثل دور رئيسي فيه [١].

٢- لا يمكن وقوع الشروع في الاتفاق الجنائي لان معنى الشروع هو البدء في تنفيذ افعال مادية تهدف مباشرة الى ارتكاب جناية او جنحة اما جريمة الاتفاق الجنائي حتى لو تمت فهي حد ذاتها دون ذلك حتى دون اي شروع وهي كذلك لا تتوافق مع طبيعة العدول الذي يقتضي التوقف عن نشاط مادي فعلي دون تمام الجريمة[٢].

٣- يتطلب الاتفاق الجنائي انعقاد ارادتين او اكثر (ايجاب وقبول) على اقتراف جريمة فليس هناك امر وسط اما ان تتفق الارادتين وتتم الجريمة او لا يحدث هذا الاتفاق نهائيا فلا تكون هناك جريمة مطلقا فالحالة لا تقبل التجزئة .

الفرع الثاني: اثر العدول الاختياري في جريمة الاتفاق الجنائي

تتجه كثير من التشريعات العقابية الى ايجاد حافز بهدف حث الجاني على عدم المضي في مخططه الاجرامي حتى نهايته فتمنح حق الاعفاء من العقاب اذا عدل بإرادته عن تنفيذها ولما كانت الغاية من ذلك هو توفير الحماية للحق القانوني موضوع الاعتداء لذلك فمن الطبيعي تحديد المرحلة التي يتحقق فيها العدول بما يكفل هذه الحماية، وفيما يخص جريمة الاتفاق الجنائي يثار السؤال فيما اذا عدل المتفقون عدولا تلقائيا اختياريا عن عزمهم المعقود واقلعوا عن الاتفاق فانتهى بذلك عقدهم فهل يعتبر هذا الاتفاق قائما بعد العدول عنه وما الاثار المترتبة عليه ؟ وهل يبقى المتفقون تحت طائلة العقاب ؟ للإجابة على هذه التساؤلات لابد من البحث في الآراء التي تناولت هذا الموضوع لان الامر محل اختلاف بين الفقه وكما سياتي :-

الرأي الاول :- ذهب الى انه لا عقاب على الاتفاق اذا حصل فيه العدول[٣] لانه من يعدل عن الاتفاق لا يعد متفقا ويستندون الى حجة مفادها ان عدول المتفقين معناه ان الاتفاق كان عرضي والمشرع لا يتناول بالتجريم الاتفاق اذا حصل عرضا او بطريق الصدفة[٤] وما يخضع للتجريم هو الاتفاق الذي يتصف بالديمومة والاستمرار منذ وقوعه حتى يتم اكتشافه، كذلك فأن الاتفاق المعدول عنه يعد اتفاق تافه وغير خطير لا يوجب المسؤولية الجنائية على من عدل عنه وينتهي هذا الراي به القول[٥] الى ان توقيع العقاب على من يعدل عن الاتفاق من المتفقين يعني غلق باب التوبة في وجه هؤلاء والدفع بهم الى الاستمرار والتمادي بتنفيذ الاتفاق وما عقدوا النية عليه والاصرار من اجل انجاح المشروع الاجرامي المتفقين عليه لانه لم يعد امامهم امل في الخلاص من

---

(١) نصت المادة (١٧٥) في فقرتها الثانية من قانون العقوبات على انه ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق او كان له دور رئيسي فيه .)) اما المادة (٢١٦) في الفقرة الثانية منها فقد نصت على انه ((ويعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق او كان له دور رئيسي فيه.)).

(٢) مصطفى عبد اللطيف ابراهيم، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٣) د. علي حسن الشامي، المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٤) حسين عبد علي حسين، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٥) مصطفى عبد اللطيف ابراهيم، مرجع سابق، ص٢٤٩.

العقاب الا بتنفيذ الاتفاق وارتكاب الجريمة التي عقد العزم على اتمامها وهو بذلك يستند الى اعتبارات عمليه اكثر منها قانونية.

الراي الثاني :- فقد ذهب[١] الى ان الركن المادي في جريمة الاتفاق الجنائي هو الاتفاق فهو عمل لا يحتمل في ذاته من حيث التنفيذ اكثر من مرحلة واحدة فيقع بمجرد انعقاد ارادة شخصين فاكثر وعندها تتم الجريمة فلا يتصور العدول بعد تمامها.

تتم جريمة الاتفاق الجنائي وفق المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي بتوافر الركن المادي فيها والذي يمثل اتفاق شخصين او اكثر على موضوع معين وهو ارتكاب جريمة سواء تم ذلك الاتفاق بالقول او الايماء المفهوم او الكتابة ويكون موضوع هذا الاتفاق ارتكاب جناية او جنحة[٢] من جنح السرقة او الاحتيال او التزوير او ارتكاب الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها، اما الركن المعنوي[٣] فيها يتحقق بتوافر القصد الجنائي للمتفق بحيث يكون عالما بموضوع الاتفاق ويمتلك ارادة جادة للدخول فيه وصادرة ممن يملك الاهلية الجنائية.

كذلك يرى هذا الاتجاه انه لا يمكن تصور العدول في الاتفاق الجنائي وذلك لان القانون نص على الاعفاء من العقوبة في حالة المبادرة بأخبار السلطات العامة وهو عدول عن الاتفاق فلو كان العدول يمنع من العقاب فلا حاجة الى النص على هذه المادة[٤]، فقد خط المشرع العراقي في قانون العقوبات طريقا للإعفاء من العقاب وفق شروط معينة تتمثل في وجوب اخبار السلطات المختصة عن وجود اتفاق جنائي وان يقع هذا الاخبار قبل وقوع اي جريمة من الجرائم التي تم الاتفاق عليها اما اذا وقعت الجريمة او شرع فيها فلا يعفى المتفق المخبر من العقاب والشرط الثالث ان يكون الاخبار قبل قيام السلطات العامة بالبحث والاستقصاء[٥]، فضلا عن ذلك فان العلة في الاعفاء من العقاب تتجسد في تشجيع الجناة على العدول[٦] عن الاتفاق الجنائي والكشف عنه وعن اعضاءه دون وقوع اي جريمة من الجرائم المتفق عليها لما لها المساس بالسلم الاجتماعي وامن الدولة، اما شكل الاتفاق فلابد ان يكون منظما من خلال تقابل الارادات للقيام بعمل غير مشروع وهذا الانتظام لا يتطلب عند بدأ تكوينه الى النهاية

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٢ ص٥٧٠.

(٢)جاء قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بالنص على جريمة الاتفاق الجنائي في المادة (٤٨) منه على انه ((يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه.)).

(٣) سمير داود سلمان الدليمي، المرجع السابق، ص٨٧.

(٤) د. علي حسن الشامي، مرجع سابق، ص١٧٤.

(٥) نصت المادة (٥٩) من قانون العقوبات على انه ((يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٥٦ و٥٧ و٥٨ كل من بادر بأخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أي جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة.)) .

(٦) د. علي حسين الخلف، الوسيط في قانون العقوبات النظرية العامة، ط١،ج١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨ ص٢٨٠.

وانما يكفي ان يكون ذلك لفترة قصيرة يمكن القول عن انه اتفاق اما شرط الاستمرار فيتحقق باستمرار الاتفاق ولو حتى لمدة قصيرة ، لذلك فان الاتفاق الجنائي يعد جريمة مستمرة لا ينتهي الا بارتكاب ما اتفق عليه او العدول عن هذا الاتفاق بأخبار السلطات المختصة وكما نص القانون[١] .

نرى في هذا الشأن ان الاعفاء من العقاب المقرر عن جريمة الاتفاق الجنائي هو نتيجة لعدول الجاني الذي قام بالأخبار عن الجريمة في اللحظة الذي توقف فيها قبل وقوع الجريمة لان هذه الحالة تتفق مع شروط العدول الاختياري (المانع من العقاب) فيما يتعلق بالتلقائية كمصدر لفعل الجاني وكذلك حصول العدول قبل وقوع الجريمة .

الراي الثالث:- ذهب الى ان الاتفاق اما ان ينفذ بشكل تام او لا يتم اصلا[٢]، والعدول عن الاتفاق بعد تمامه ليس من شأنه محو الجريمة الا اذا تبين للمحكمة ان الاتفاق قد انهي بشكل فعلي وانحل تماما وان ظروف ووقائع الدعوى تدل على ان الاتفاق لا وجود له[٣] .

يعتبر الراي الراجح عند الفقه هو الرأي الثاني[٤] الذي ذهب الى ان العدول لا يتحقق الا بعد تمام الجريمة لان الاتفاق الجنائي يتم بمجرد التقاء الارادات واتفاقها حول موضوع اجرامي معين دون ان يشترط فيه تنفيذ الجريمة المتفق على ارتكابها، لذلك فاذا حصل عدول بعد تلاقي هذه الارادات وانعقادها يعتبر غير ذي قيمة ولا تأثير له على العقاب لانه حصل بعد تمام الجريمة، لان العدول لكي ينتج اثره لابد من تحقق شروطه وهي توافر صفة التلقائية وحصوله قبل تمام الجريمة لكي يمنع وقوعها، وقد سار المشرع العراقي في قانون العقوبات على هذا الرأي بحيث انه لم يجعل من العدول الاختياري الذي يقع بعد تمام الجريمة سببا للإعفاء من العقوبة الا في حالات استثنائية نص عليها القانون بصورة مبعثرة[٥].

جاءت اغلب النصوص الخاصة بالإعفاء من العقاب عن الاتفاق الجنائي اذا قام الجاني بأخبار السلطات العامة تشير الى الاعفاء الفردي عندما يقوم شخص واحد بالأخبار عن وجود اتفاق، اما العدول الاختياري الجماعي الذي يقع من قبل جميع الجناة المشتركين في الاتفاق لم يتطرق اليه التشريع العقابي بالذكر[٦]، لذلك فاذا وقع عدول اختياري من قبل جميع المتفقين بعد الاتفاق يعتبر لا اثر له في العقاب على الاتفاق

---

(١) د. طلال عبد الحسين البدراني، الاتفاق الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق في جامعة الموصل كلية الحقوق، مجلد ١٤، عدد ٥١، ٢٠١٦، ص١٥٦.

(٢) مصطفى عبد اللطيف ابراهيم، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(٣) قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية/ محكمة الجنايات المركزية الهيئة الاولى المرقم ٤٢٥/ج١/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/١٠ والذي جاء فيه على انه (لعدم كفاية الادلة المتحصلة ضد المتهمين (م ، ش، س و ل، ش، س و ز، ش، س و خ ، ش ، س و س، س، ن) قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليهم وفق احكام المادة ٤٠٥/٣١ من قانون العقوبات .....) قرار غير منشور .

(٤) مصطفى عبد اللطيف ابراهيم، المرجع اعلاه، ص٢٥٢.

(٥) حسين عبد علي حسين، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٦) المرجع نفسه، ص١٥٦.

الجنائي ومن ثم فان الشخص الذي يحجم عن الاخبار عن وجود اتفاق جنائي عدل عنه جميع المتفقين عدولا اختياريا بحتا قبل تنفيذ هذا الاتفاق يبقى خاضعا للعقاب على اعتبار انه ارتكب جريمة عدم الاخبار عن وجود اتفاق جنائي[١] .

هناك من يرى[٢] انه لابد ان ينص المشرع على الاعفاء من العقاب بحق الجناة المتفقين اذا عدلوا عن الاتفاق عدولا جماعيا واختياريا بحتا فيضاف هذا النص الاستثنائي الخاص الى الحالات الاستثنائية المذكورة، ذلك ان القانون يميل دائما الى فكرة الوقاية من جريمة الاتفاق الجنائي عندما يفرض العقاب وهذا العفو من شأنه ان يحول بين الجناة وبين تنفيذ مشروعهم الاجرامي لأنهاء الشر وهو في شرنقته فاذا قضي على هذا الشر من قبل المتفقين انفسهم فيكون من باب اولى النص على اعفائهم لان عدولهم عن الجريمة كان بإرادتهم ولا مسوغ لغلق باب التوبة امامهم مادام خطر هذا الاتفاق قد زال ولا خوف على الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية القانونية .

يؤيد الباحث هذا الراي كون ان اجتماع الارادات على العدول والتخلي عن الاتفاق يدل على انتفاء الخطورة لدى الجناة المتفقين والتي من شأنها تهديد امن وسلامة المجتمع وهذا هو هدف المشرع الذي يسعى اليه من تجريم الافعال وتوقيع العقوبة عليها، لذلك فان الاصرار على توقيع العقاب رغم العدول الجماعي لا يترك فرصة لدى الجناة لمراجعة انفسهم مما يجعلهم يتمادون في الذهاب الى ما تفقوا على ارتكابه وتنفيذ مخططهم الاجرامي والذي بمجرد وقوعه يمكن ان يسبب ضررا كبيرا للحقوق والمصالح موضع الحماية الجنائية وهذا ما يتعارض مع اتجاه السياسة التشريعية التي تهدف تغليب مصلحة العدول في الاعفاء من العقاب على المصلحة التي ترى بضرورة العقاب في حال الاستمرار في الجريمة وتحقق نتيجتها الضارة وخاصة انه لا وجود لهذه النتيجة في جرائم الاتفاق الجنائي مالم يتم تنفيذ الافعال الاجرامية المتفق عليها.

المطلب الثاني: اثر العدول في المساهمة في الجريمة

يستلزم للتعرف على اثر العدول في المساهمة في الجريمة (المساهمة الجنائية) بيان معنى هذه الواقعة واركانها وطبيعة الادوار التي يقوم بها الجناة المساهمين، عليه فالمساهمة الجنائية تعني (الاقدام على الاشتراك في عمل اجرامي معين من قبل عدة اشخاص دون الاعتداد بدورهم في الجريمة سواء كانوا فاعلين اصلين ام شركاء)[٣].

اذن فان المساهمة الجنائية ترتكز على عنصرين اساسيين هما تعدد مرتكبي الجريمة ووحدة الجريمة المرتكبة، فيما يخص العنصر الاول فقد جرت اغلب التشريعات على تصنيف المساهمين في الجريمة الى صنفين احدهما يطلق عليه مساهم اصلي (الفاعل)

---

(١) المرجع نفسه، ص١٥٦.

(٢) د. علي حسن الشامي، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٣) د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مطبعة ياد كار، سليمانية، ٢٠١٧، ص١٦٢.

يقوم بدور اصلي او رئيسي[١] في تنفيذ الجريمة بان يأتي عملا تنفيذيا اي يأتي فعلا يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة او جزء منه اذا كان يتألف من مجموعة افعال او عملا ليس ذلك ولكن يؤدي اليه مباشرة، والاخر مساهم تبعي (الشريك) وهو الذي يقوم بدور تبعي او ثانوي في الجريمة من خلال قيامة بعمل يمهد الطريق امـام المساهم الاصلي للقيام بالفعل التنفيذي فيساند سلوك المساهم الاصلي ويكون ذلك اما بوسيلة المساعدة او الاتـفاق او التحريض ويرتبط سلوكه بالنتيجة الجرمية برابطة السببية[٢] لذلك فيستمد الشريك الصفة الاجرامية من سلوك الفاعل[٣]، عليه سنبحث في اثر العدول الاضطراري في المساهمة في الجريمة في الفرع الاول واثر العدول الاختياري فيها في الفرع الثاني وكما يلي :-

الفرع الاول: اثر العدول الاضطراري في المساهمة في الجريمة

فيما يخص العدول في المساهمة الجنائية فان يتحقق بمجرد عدم تمام الجريمة التي حصلت فيها المساهمة ومن ثم تخلف نتيجتها لأسباب غير اختيارية اي خلافا لأرادة الفاعل او الشريك فيعتبر عدولهم اضطراري عن تمام الجريمة، ويتحقق العدول الاضطراري بتوافر الاسباب الخارجية التي ادت اليه بغض النظر عن طبيعة هذه الاسباب سواء كانت مادية ام معنوية(حقيقية او وهمية)، فاذا قدم الشريك نشاطه سواء بالتحريض او الاتفاق او المساعدة الى المساهم الاصلي عند البدء في ارتكاب الفعل الجرمي ولكن الاخير توقف عن هذا الحد ولم يستمر في جريمته لأسباب خارجية تحققت مسؤوليتهما الجنائية[٤] ويعاقب كل منها بعقوبة الشروع في الجريمة كما لو قام الشريك[٥] بإعداد خريطة للسرقة وقدمها للفاعل لغرض ارتكاب الجريمة فقبض على الشريك ولم يستطع الفاعل بناء على تلك المساعدة اتمام الجريمة لأسباب خارج عن ارادته فان ذلك يجعل من فعل الشريك والفاعل الاصلي شروعا في السرقة [٦] .

---

(١) نصت المادة (٤٧) من قانون العقوبات على انه ((يعد فاعلا للجريمة : ١- من ارتكبها وحدة او مع غيرة ٢- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أفعال....٣- من دفع باي وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة...))

(٢) العلاقة السببية يمكن استخلاصها من مضمون المادة (٤٨) من قانون العقوبات والتي نصت على انه ((يعد شريكا في الجريمة : ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض . ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءَ على هذا الاتفاق. ٣- من اعطى الفاعل سلاحا او الات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة....)).

(٣) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٥، ص١٨٨.

(٤) د. على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠١، ص٥٣٦.

(٥) تركي هادي جعفر الغانمي، المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٤٠.

(٦) قرار محكمة جنايات كربلاء المرقم (٢٦/ج/٢٠٠٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ والذي جاء فيه (....ان المجني عليها كانت نائمة بعد عودتها من دار شقيقها الى دارها وبعد دخولها الدار ونيام الأطفال فوجئت صدفة ان شخصاً ما يقوم بسرقة دارها فقامت بمداهمته وقام بضربها على رأسها في نهاية المسدس خشية التعرف عليه ومن خلال التحقيق تبين ان السلاح يعود لصديق له وهو الذي أرشده الى كيفية الدخول الى دارها وأصدرت

في صورة المساعدة كوسيلة للاشتراك اذا قدم الشريك سلاح الى الفاعل الاصلي لارتكاب جريمة قتل مثلا الا ان المساعدة لم تلقى قبولا من الفاعل فلم يرتكب الجريمة او يشرع فيها[١]، وان الشريك بذل كل نشاطه وقدم للفاعل كل ما في وسعه من عوامل المساعدة مع توفر القصد الجرمي اي ان ارادته كانت متجهه لبلوغ نتيجة هذا النشاط بحيث تحققت اركان الاشتراك بالمساعدة بنشاط الشريك ولكن لم تتم الجريمة لأسباب خارج عن ارادته، فان القواعد العامة[٢] في هذا الشأن تشير الى امتناع توقيع العقاب على الشريك لانتفاء الركن المفترض للمسؤولية الجنائية وهي عدم ارتكاب الجريمة من قبل الفاعل ولو في صورة شروع معاقب عليه على اعتبار ان الشريك يستعير صفته الاجرامية وعدم مشروعية سلوكه من نشاط الفاعل ومن ثم فانه يكون قد فقد المصدر الذي يستمد منه صفة عدم المشروعية وبذلك يتجرد نشاطه من هذه الصفة، وقد عبر الفقه[٣] عن هذه الحالة بالقول بانه لا عقاب على الشروع في الاشتراك ومع ذلك فان هذه النتيجة تعرضت للانتقاد بحجة ان السلوك الذي اتاه الشريك في هذه الحالة لا ينفي الخطورة الاجرامية فهي بقيت كامنة في شخصه او سلوكه وان كانت محدودة او لم تتحول الى اهدار المصلحة الجديرة بالحماية القانونية لان الشريك لم يكن له دور في عدم تمام الجريمة وتخلف نتيجتها وانما الامر راجع للفاعل الذي رفض الانصياع للنشاط الذي قدمه الشريك لأي سبب من الاسباب كأن يكون شفقه بالمجنى عليه او الخوف من العقاب او ان هدفه تتحقق غير طريق الجريمة، لذلك من الواجب تدخل المشرع في هذا الامر لانه من غير الملائم من حيث السياسة التشريعية ان تترك هذه الخطورة الاجرامية دوت عقوبة او تدبير احترازي كرد فعل اجتماعي[٤].

هناك حالات يقدم فيها الشريك نشاطه في الاشتراك وتقع الجريمة من قبل الفاعل بتحقق نتيجتها ثم يتبين انتفاء الرابطة السببية بين فعل الاشتراك والنتيجة الجرمية اي كان وقوع الجريمة راجعا لأسباب لم يكن نشاط الشريك من بينها، كما لو ارتكب الفاعل جريمته بوسيلة اخرى غير التي قدمها الشريك ففي هذه الحالة تنهار المساهمة التبعية بتخلف احد عناصر الركن المادي فيها وهي الرابطة السببية فلا عقاب على الشريك لان مسؤوليته تنتفي بانتفائها ونشاطه لم يكن له شأن في الجريمة فلا مجال لان يسأل عن فعل غيره، بينما الفاعل تتحقق مسؤوليته الجزائية عن الفعل المرتكب[٥].

قراراها استناداً لأحكام المادة (٣١/٤٨/٤٧/٤/٢/٤٤٣) من قانون العقوبات....) نقلا عن تركي هادي جعفر الغانمي، المرجع السابق، ص٤١.

(١) فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، ٢٠١١ ، ص١٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع سابق، ص٥١٧.

(٣) ضاوي جزاع زبن ضاوي المطيري، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق بجامعة الشرق الاوسط ، الاردن، ٢٠١١، ص٧٠.

(٤) المرجع نفسه، ص٧١.

(٥) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع سابق، ص٥١٥ . د. جمال الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٥٣١.

الفرع الثاني: اثر العدول الاختياري في المساهمة في الجريمة

يقع العدول الاختياري بمجرد تدخل الارادة من قبل الفاعل او الشريك او كليهما للحيلولة دون تحقق نتيجة الجريمة التي حصلت فيها المساهمة لذلك سنبين اثر العدول من قبل الجانبين كما يلي :-

اولا : عدول الفاعل الاصلي :- قد يعدل الفاعل في فترة الاعمال التحضيرية اي قبل البدء في تنفيذ جريمته فيستفيد الطرفين الفاعل والشريك معا من هذا العدول فهو لم يقم بعمل غير مشروع حتى هذه اللحظة ومن ثم لا عقاب على اي منهما لأنه لا عقاب على الاعمال التحضيرية[١]، فاذا باشر الفاعل العمل التنفيذي فانه يتصور عدول اختياري بعد ذلك سواء حصل هذا العدول من قبل الطرفين او من قبل احدهما دون الاخر، فقد يتراجع كلا منهما عن المضي في تنفيذ الفعل الجرمي بعد البدء في التنفيذ كما لو وافق كل منهما الاخر بالتوقف عن الاستمرار، فاذا كان الشريك يعلم بالزمان والمكان الذي سوف يقوم فيه الفاعل بتقديم المادة السامة في الطعام للمجنى عليه والذي اعطاها اياه قبل البدء في التنفيذ وذهب اليه واقتنع الطرفين بالتراجع عن ذلك من خلال اعطاء المجنى عليه ترياقا لإزالة اثر المادة السامة بعد قيام المجنى عليه بتناولها بالفعل فان هذا الفعل يعد عدولا اختياريا من قبل الفاعل والشريك الذي ازال اثر تدخله في نشاط الفاعل مما يترتب عليه عدم معاقبتهما عن عقوبة الشروع في جريمة قتل بحق المجنى عليه، لكن اذا صدر العدول من قبل الفاعل وحدة رغما عن ارادة الشريك فان الفاعل وحدة ينجو من العقوبة اذا استطاع ازالة اثار فعله [٢].

الحالات التي يحصل فيها عدول الفاعل وحدة فان موقف الشريك يتحدد وفق اثر العدول الاختياري في الشروع وموقف التشريعات تجاهه، فان الاتجاهات التشريعية التي تعتبر عدم تمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ركنا من اركان الشروع يكون اثر العدول الاختياري نافيا للشروع ومن ثم فان عدول الفاعل عدولا اختياريا يزيل عن الفعل صفته الاجرامية مما يستفيد الشريك تبعا لذلك لكون ان المسؤولية الجنائية للشريك تستمد من مسؤولية الفاعل الاصلي حسب الاستعارة النسبية للصفة الاجرامية[٣]، واذا كان العدول الاختياري في التشريعات التي تعده مانع من موانع العقاب فان الشريك لا يستفيد من عدول الفاعل الاختياري[٤] لان العدول في هذا الفرض يعتبر من الظروف الشخصية المانعة من العقاب[٥] بحيث لا تأثير لها على الصفة غير المشروعة للفعل فيصبح ايقاف تنفيذ الجريمة وخيبة اثرها ليس ركنا في الشروع فلا

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع سابق، ص٥٣٧.

(٢) المرجع نفسه ، ص٥٣٨.

(٣) د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص٥٣٨.

(٤) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨١، ص٦٤٨.

(٥) اشارت المادة (٥٢) من قانون العقوبات العراقي الى الاعذار الشخصية المعفية واثرها في المساهمة في الجريمة والتي جاء فيها ((اذا توافرت اعذار شخصية معفية من العقاب او مخففة له في حق احد المساهمين فاعلا او شريكا – في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى اثرها الى غير من تعلقت به ....))

يكون لتوافره او انعدامه تأثير على الشركاء. لذلك فان هناك من يرى من الناحية التشريعية[١] ان يكون عدول الفاعل عذرا قانونيا يعفيه من العقاب افضل من ان يؤدي الى نفي احد عناصر الشروع بغية عدم تمكن الشريك الذي ليس لديه دخل في عدم تمام الجريمة او خيبة اثرها ان يتخلص من العقاب اذا كان العدول صادر من جانب الفاعل وحدة .

نؤيد هذا الرأي اعلاه لانه يتفق مع وظيفة العدول الاختياري في السياسة الجنائية من خلال تحفيز الجاني بالتراجع عن الجريمة لان حكم العدول المانع من العقاب يقتصر اثره على الشخص الذي صدر منه العدول دون غيره فيكون الحكم يكون ذو اثر شخصي ومن ثم عدم السماح للشركاء الاستفادة من العدول الذي صدر من طرف واحد، الا انه اذا كان العدول نافيا للشروع رتب اثرا يزيل فيه الصفة الجريمة عن نشاط الفاعل ومن ثم يستفيد الشريك من عدول غيره لان الاخير يستعير الصفة الاجرامية من سلوك الفاعل، لذا من غير المنطق شمول شخص بالإعفاء لم يعدل باختياره عن تمام الجريمة.

اذا ترتب على عدول الفاعل عن ارتكاب الجريمة انتفاء مسؤوليته عن الفعل الذي حصل فيه العدول فان ذلك لا يعفيه اذا كون فعله جريمة اخرى، كما لو بدأ الفاعل في تنفيذ جريمة القتل باستخدام عصا حصل عليها من الشريك ثم عدل مختارا عن الاستمرار في عملية الضرب حتى لا يقتل المجنى عليه ففي هذه الحالة اذا كان الفعل لا يشكل شروع في القتل الا انه يسأل عن جريمة ضرب او جرح بينما يبقى الشريك مسؤولا عن الشروع في القتل بالإضافة الى مسؤوليته عن الاشتراك في الضرب[٢].

ثانيا : عدول الشريك الاختياري :- لم تتناول معظم التشريعات الجزائية الاثار التي يمكن ان ترتب في حال عدول الشريك عن المساهمة في الجريمة باختياره دون عدول الفاعل الاصلي بينما رتب الفقه اثارا على هذه الحالة وفق شروط محددة وبذلك فان الشريك يمكن ان يستفيد من عدوله اذا استطاع ان يمنع تحقق احد اركان الاشتراك[٣] بغض النظر عن البواعث سواء كان عدوله خشية من العقاب او الندم فيعدل عن اتمام المشروع الاجرامي دون ان يحفل ذلك بعدول الفاعل الاصلي، فاذا تمكن الشريك من ازالة اثر اشتراكه والحيلولة دون تحقق اركان الاشتراك فتكون الجريمة قد وقعت بفعل نشاط الفاعل الاصلي فيتحمل الاخير وحدة المسؤولية دون ان تكون هناك اي مسؤولية جنائية تجاه الشريك[٤]، بيد انه اذا لم يستطع الشريك ازالة احد اركان الاشتراك بعدوله الاختياري فلا يستفيد من هذا العدول[٥] ويبقى تحت طائلة المسؤولية والعقاب .

---

(١) د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية مصر، ١٩٧١، ص٣٧٧.
(٢) ضاوي جزاع زبن ضاوي المطيري، مرجع سابق، ص٤٢.
(٣) د.سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات القسم العام، دار الوزان للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٧، ص٣٠٦. د.جمال الحيدري، الوافي في القسم العام، المرجع السابق ص٥٣١ . د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٣٨٠.
(٤) د. سامح السيد جاد، القسم العام، المرجع اعلاه، ص٣٠٧.
(٥) د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٩١.

وعدول الشريك اما ان يكون فكريا او ماديا[١]، والفكري يتحقق عندما يفسخ او يلغي الشريك الاتفاق الذي عقد بينه وبين الفاعل الاصلي او يتراجع عن تحريضه اذا استطاع ذلك شرط ان يعلم الفاعل بذلك قبل الاقدام على ارتكاب الجريمة، اما العدول المادي فانه يخص وسيلة المساعدة اذا استطاع الشريك المساعد ارجاع الوسيلة التي اعطاها للفاعل قبل ارتكاب الجريمة، فاذا كانت المساعدة في الاعمال المجهزة وهي التي تقدم للفاعل في المراحل الاولى في بداية التنفيذ فانه من الممكن تصور عدول الشريك لكن اذا كانت المساعدة في الاعمال المتممة[٢] والتي تتم في المراحل النهائية للتنفيذ اي تصبح الجريمة على وشك التمام فانه يصعب عدوله لان الفاعل قد يكون بدأ بالفعل في الاعمال التنفيذية للجريمة. وتبدأ المرحلة التي يمكن ان يثبت فيها الشريك عدوله وينتج اثره بعد قيامه بنشاطه في المساهمة في الجريمة وقبل ارتكابها من قبل الفاعل او تحقق نتيجتها، لذلك فالعدول يمكن ان يتصور حصوله قبل قيام الفاعل بتنفيذ الجريمة او ان يكون قد بدأ في التنفيذ ولم تتحقق النتيجة الجرمية بعد وبذلك فان الامر لا يخرج عن حالتين :-

١- حالة عدول الشريك قبل قيام الفاعل بتنفيذ الجريمة :- يكمن عدول الشريك في هذه الحالة عندما يقوم بتجريد الفاعل من المساعدة التي تم تقديمها اليه لاستخدامها في ارتكاب الجريمة او التراجع عن الاتفاق فاذا وعد الشريك الفاعل فانه يستطيع ان يسحب وعده قبل ارتكاب الجريمة فتنقطع العلاقة السببية بين فعله والجريمة التي اقدم عليها الفاعل[٣] فلا مسؤولية جزائية تجاهه، لكن تكمن الصعوبة في وسيلة التحريض كصورة من صور الاشتراك فاذا حرض الشريك الفاعل قبل ارتكاب الجريمة فلا يستطع بعد ذلك ان يتحلل من اشتراكه لان بث في نفس الفاعل فكرة الجريمة وايقظ الحقد والكراهية والبغضاء[٤] لديه مما جعله راغبا ومتحمسا لارتكابها فيكون من الصعب اقتلاع فكرة الاقدام على الجريمة من ذهن الفاعل فقد لا يستفيد من عدوله.

هناك من يذهب[٥] الى ان العدول الاختياري يرتب اثرا بالإعفاء من العقاب بالنسبة للفاعل وحدة دون الشريك لان عدول الاخير لا يقع الا بعد قيام افعال الاشتراك اي بعد اعتباره شريكا في الجريمة، ولذلك يعتبر تراجعه من قبل التوبة الايجابية التي لا تؤثر في مسؤولية الشريك وعقابه، الا ان هذا الرأي[٦] لم يلقى قبولا لانه يتعارض مع السياسة التشريعية المتبعة في فسح المجال للتوبة والعدول دون تحقيق النتيجة الجرمية لانه اذا حصل عدول من قبل الشريك وحال دون ارتكاب الفاعل للجريمة تنتفي وسائل

---

(١)عبد الستار البرزكان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٠٢ ص١٥٦.

(٢) تركي هادي جعفر الغانمي، مرجع سابق، ص١٠.

(٣) خالد جواد معين الساعدي، المساهمة الجنائية التبعية (دراسة تحليلية تطبيقية)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة سانت كليمنتس، ٢٠٠٨، ص٤٨.

(٤) المرجع نفسه، ص٤٨.

(٥) ضاوي جزاع زبن ضاوي المطيري، مرجع سابق، ص٧٢.

(٦) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص٥١٦.

الاشتراك ويستفيد الشريك من عدوله بشرط انتفاء العلاقة السببية كما لو قام الشريك المساعد باسترجاع السلاح من الفاعل قبل البدء في تنفيذ الجريمة المتفق عليها، اما اذا لم يستطع الشريك قطع هذه العلاقة بين فعل الاشتراك والجريمة فأنه يسأل جزائيا عن اشتراكه في جريمة تامة او شروع حسب الاحوال.

٢- حالة عدول الشريك بعد قيام الفاعل بتنفيذ الجريمة :- اذا وقع عدول من قبل الشريك بعد قيام الفاعل بالبدء في تنفيذ جريمته وقبل تحقق النتيجة الاجرامية المعاقب عليها فان اثر هذا العدول يدور بين امرين، الاول[١]عندما لا يتمكن الشريك بالمساعدة او الاتفاق او التحريض من ايقاف الفعل التنفيذي فيستمر الفاعل في سلوكه وتتحقق النتيجة الاجرامية ففي هذه الحالة لا قيمة لعدوله ويسأل الشريك عن المساهمة التبعية في جريمة تامة او شروع حسب الاحوال فلا تأثير للعدول على عقابه، بالرغم من ان هذا يعد تطبيقا سليما للمبادئ القانونية فهناك من يرى[٢] انه يجرد اثر العدول الاختياري للشريك في لحظة تسبق ارتكاب الجريمة، كذلك يضاف الى هذا العدول مجهود صادق من قبل الشريك للحيلولة دون وقوع الجريمة لكن هذا المجهود لم يحصد ثماره اذا اقترن بإصرار الفاعل على الاستمرار في الجريمة وبالمقابل فانه يعتبر اغفال للمصلحة على العدول اذا كان تلقائيا نابع عن عوامل نفسية خالصة، فضلا[٣] عن ذلك فهو يتجاوز عن ايجاد تقابل بين العدول في المساهمة التبعية والعدول في الحالات الطبيعة للشروع لانه في هذا الفرض يكون الشريك قد شرع في المساهمة في الجريمة ثم قام بإرادته بالعدول عن مشروعه الجرمي والمصلحة تقتضي تحقيق هذا التقابل ليتم الاتساق بين الاحكام القانونية الخاصة بالشروع.

الامر الثاني يستطيع فيها الشريك ايقاف[٤] الفعل التنفيذي الذي قام به الفاعل للحيلولة دون تحقيق اثره فيقوم الشريك بعد البدء في التنفيذ من ايقاف الفاعل عند هذا الحد دون تحقيق النتيجة الجرمية كما لو اعطى الشريك[٥] الى الفاعل فطيرة مسمومة لكي يقدمها للمجنى عليه بقصد قتله فيقوم الاخير بتقديمها لكن يسارع الشريك وحده بأبطال مفعول

---

(١) تركي هادي جعفر الغانمي، مرجع سابق، ص٤٦.

(٢) ضاوي جزاع زبن ضاوي المطيري، مرجع سابق، ص٧٣.

(٣) المرجع نفسه ، ص٧٣.

(٤) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٦٤٨.

(٥) قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية / المحكمة الجنائية المركزية الهيئة الثانية المرقم ٤٠٤٥/ج/٢/أ/ اعتراضية /٢٠١٨ في ٢٠١٩/٦/١٩ والذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة .... ان وقائع الدعوى تتلخص انه بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٨ نسب الى المتهم (و، ع، و، ف) قيامه بالاتفاق والاشتراك مع المتهمين المفرقة اوراقهم بالشروع بقتل المشتكي (ع، ك ،ع) في منطقة الحسينية في بغداد حيث قام المتهم بضربه باله حادة (قامة) في منطقة الرقبة وعلى اثرها تم نقله للمستشفى وحالت الاسعافات الاولية دون وفاته ..... لذا قررت المحكمة تعديل الحكم الغيابي المرقم ٤٠٤٥/ج/٢٠١٩/٢ في ٢٠١٨/١١/١٢ وادانة المتهم اعلاه وفق احكام المادة ٣١/أ/١/٤٠٦ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧,٤٨،٤٩ منه .....) قرار غير منشور.

هذه المادة السامة ليحول دون قتل المجنى عليه بالرغم من الفاعل لم يصدر منه عدول فيعد الاخير شارعا في القتل، اما الشريك فقد انقسم الفقه بشأن حكم عدوله في هذه الحالة الى اكثر من رأي فمنهم من ذهب الى اعتبار الشريك مسؤول جزائيا عن جريمة الشروع في القتل[١] لان وسائل الاشتراك قائمة عن طريق الفعل الذي اتاه وبموجبه ارتكب الفاعل فعلا اصليا معاقبا عليه بعقوبة الشروع في الجريمة مع توافر القصد الجرمي الذي يتطلبه القانون بالإضافة فان العدول لم يقطع العلاقة السببية بين فعل الاشتراك ونشاط الفاعل الاصلي قبل عدول الشريك .

في حين ذهب راي اخر الى القول بان العدول الاختياري للشريك يعد مانع من موانع العقاب لان اركان الاشتراك (الركن المادي والمعنوي) قد اكتملت وجاء الاعفاء تشجيعا لعدول الشريك، وهذا العذر يتصف بالطابع الشخصي لذلك فان الشريك يستفيد من عدوله دون الفاعل الاصلي الذي يقع المسؤولية الجزائية عن جريمة الشروع لان العدول بهذا الوصف لا يمنع من تحقق الشروع[٢] .

ذهب راي ثالث[٣] الى ان عدول الشريك الاختياري عن اتمام الجريمة يحول دون مسائلة عن شروع معاقب عليه ويسند رأيه هذا بالقول ان الارادة الاثمة (القصد الجرمي) ينبغي توافرها طوال فترة الجريمة فضلا عن ذلك فان ارادة الشريك ساهمت في تعطيل تنفيذ الركن المادي للجريمة وتوقفت عن اتمامها فجاءت خيبة الاثر على يده مما يعني تحقق جريمة الشروع في حق الفاعل وحدة دون ان يسندها نشاط الشريك طالما قصد المساهمة توقف لديه قبل وقوع جريمة الفاعل[٤] .

عد المشرع العراقي عدم تمام الجريمة لسبب خارج عن ارادة الفاعل عنصرا في الركن المادي في جريمة الشروع وهذا يبدوا واضحا من نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات وعليه فان العدول الاختياري (عدم تحقق النتيجة او خيبة اثرها لسبب راجع لإرادة الفاعل) اذا تحقق عد نافيا للشروع لانتفاء احد عناصره وليس مانعا من موانع العقاب مما يعني حصول العدول اختياري في المساهمة في الجريمة من شأنه ان ينفي عن الفعل الصفة الاجرامية، بالإضافة الى ذلك فان المادة (٤٨) من قانون العقوبات اشترطت لتحقق الركن المادي في المساهمة التبعية وبالتالي مسائلة الشريك ارتباط نشاط الشريك من تحريض او مساعدة او اتفاق بالجريمة المرتكبة[٥] اي ان تكون هذه

---

(١) تركي هادي جعفر الغانمي، مرجع سابق، ص٤٧.

(٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص٦٤٩.

(٣) تركي هادي جعفر الغانمي، مرجع سابق، ص٤٧.

(٤) يذهب د. محمد محي الدين عوض الى ابعد من ذلك حين قال بانه (لا عقاب على الشريك حتى لو كان الطرف الاخر (الفاعل) قد رأى ان المراد قتله هو عدوه ايضا فقام بقتله بغض النظر عن الاتفاق او التحريض لانه لا توجد رابطة سببية بين فعل التحريض او المساعدة او الاتفاق وبين جريمة القتل التي وقعت)، ينظر خالد جواد معين الساعدي، مرجع سابق، ص ٤٨ .

(٥) قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية / المحكمة الجنائية المركزية / الهيئة الثانية ذي العدد ٤٧٣٤/ج/٢٠١٨/٢ والذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة ... نسب للمتهمين (ا، م، ع و م، خ، ح و ط س ،ح و م، ع س) قيامهم بأطلاق نار على المشتكي (ق، م، خ) .... مما ادى الى اصابته بإطلاقات نارية ادت

الجريمة قد وقعت بناءاً على ذلك النشاط ولولا الاخير لما وقعت بالشكل الذي وقعت به[1]، بيد انه اذا قطع العدول هذا الارتباط انتفت المساهمة التبعية ومن ثم انتفت الجريمة بحق الشريك لانها تكون مستقلة عنه بشرط ان يكون ذلك قبل تمام الجريمة وتحقق نتيجتها[2].

يتفق الباحث مع الرأي الذي اعتبر العدول عذرا معفيا من العقاب بحق الشريك الذي عبره عن عدوله الاختياري قبل تحقق النتيجة الجرمية، فاذا تحققت عناصر الاشتراك بنشاط الشريك في الجريمة واستطاع بعدوله تلافي وقوع النتيجة الجرمية فان ذلك يعد بمثابه عدولا اختياريا في الشروع التام والذي عادة ما يتحقق بمجرد قيام الشريك بفعل ايجابي يحبط اثر فعله السابق لتجنب تحقق النتيجة الجرمية والشريك في المثال السابق قام بأبطال مفعول المادة السامة قبل تحقق اثرها بموت المجنى عليه مما يعد هذا النشاط فعلا لاحقا تدارك به الشريك فعل الاشتراك السابق في الجريمة .

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع العدول في المساهمة في الجريمة توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية :-

اولا: النتائج:-

١-يعد الاتفاق الجنائي وفق معظم التشريعات الجزائية جريمة قائمة ومستقلة بذاتها ولو لم تقع الجريمة المتفق على ارتكابها اي انه يتم بمجرد انعقاد ارادات المتفقين حتى لو لم يتم تنفيذ ما اتفق عليه، لذلك فاذا حصل عدول بعد تلاقي هذه الارادات وانعقادها فلا تأثير له على العقاب لأنه حصل بعد تمام الجريمة وهذا ما سار عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات.

٢-عدول الفاعل الاصلي الاختياري يرتب اثره في المساهمة في الجريمة حسب الاتجاه التشريعي في حكم العدول فاذا كان حكمه مانعا من العقاب فان عدول الفاعل لا يستفيد منه الشريك لانه اثره يقتصر على شخص الفاعل فيعفى من العقاب، اما اذا كان حكم العدول نافيا للشروع فينصب اثره على الفعل مما يزيل الصفة الاجرامية عنه ويستفيد الشريك من عدول الفاعل لان الشريك يستعير الصفة الجرمية من سلوك الفاعل الذي بحكم العدول عد مشروعا .

٣- يتحقق العدول الاختياري للمساهم التبعي في الجريمة اذا تمكن بفعله من ازالة اثر اشتراكه سواء بالمساعدة او التحريض او الاتفاق والحيلولة دون تحقق اركان الاشتراك

الى شلل اطرافه السفلى ... لذا قررت المحكمة ادانتهم وفق احكام المادة ١/٤١٢عقوبات بدلالة مواد الاشتراك ٤٧،٤٨،٤٩ منه) غير منشور .

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٢٠.

(٢) قرار محكمة جنايات البصرة المرقم ٤٦٤/ج هـ/٢٠١٤/١ في ٢٠١٤/١٠/١٦ والذي جاء فيه (ادانة المتهم (ح، ش ف) وفق احكام المادة ٣١/٤٠٥ عقوبات بدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) منه عن جريمة الشروع في قتل المشتكي (خ، ح،خ) وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ عقوبات .....) نقلا عن سلمان عبيد عبدالله، المختار من قرارات محمة التمييز الاتحادية، المرجع السابق، ص٣٣.

قبل تنفيذ الجريمة اي يقوم بقطع العلاقة السببية بين فعل الاشتراك والجريمة التي ارتكبت بسلوك الفاعل.

ثانيا: التوصيات:-

١- نقترح شمول جميع المتفقين في جريمة الاتفاق الجنائي اذا عدلوا باختيارهم قبل تنفيذ ما اتفقوا عليه بالإعفاء من العقوبة لان اجتماع هذه الارادات على العدول يعني انتفاء الخطورة في هذا الفعل وبالتالي لا خطر ولا ضرر على المصالح المحمية بموجب القانون .

٢- نقترح ايراد نص في قانون العقوبات العراقي يعد حكم العدول الاختياري مانع من موانع العقاب التي تعتبر ذات طابع شخصي والذي يقتصر اثره على من تحققت الحالة التي توجب الاعفاء لديه وهذا يقطع الطريق في المساهمة الجنائية امام من يستفيد من عدول غيره رغم اصراره على الجريمة التي لم تتم بفعل العدول، لأنه لو كان العدول نافيا للصفة الجرمية للفعل (مانع من تحقق الشروع) فانه بذلك يسرى بحق كل من ساهم في الجريمة سواء عدل ام لم يعدل ..